

سياسة الالتزام الأكاديمي

نظرة عامة:

تحرص اركان بما يُمكن الطلاب من تحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة.

مجال التطبيق:

تسري هذه السياسة على جميع الدارسين والمتدربين الملتحقين بالدورات التدريبية في اركان للتدريب والبحوث والاستشارات الادارية

الهدف:

ضمان الالتزام بلائحة الدراسة والتدريب للطلاب والمتدربين، والالتزام الطلاب ببرنامج التعليم والتدريب

السياسة:

- 1- تتأكد اركان للتدريب والبحوث والاستشارات الادارية من حضور الطلاب لجميع الساعات المقررة للمسابقات التدريبية حسب متطلبات الساعات المعتمدة للمسابقات.
- 2- عند التحاق الطلاب في اركان للتدريب والبحوث والاستشارات الادارية يتم عقد اجتماع تنويري بين الإدارة التنفيذية المختصة التي تشرف على تنفيذ الساعات المقررة والطلاب لشرح متطلبات الدراسة وبما يشمل تفصيل حالات ونسب التغيب، والتأكد من إبلاغ الطلاب بعدد الساعات المقررة عليهم في كل مساق تدريبي.
- 3- تتابع الإدارات التنفيذية المختصة مدى التزام الطلاب بالحضور وحصر حالات ونسب التغيب بناء على القوانين والوائح.

الإجراءات:

أولاً: التغيب بعذر

- 1- في حال وصول نسبة تغيب الطالب إلى 10% من الساعات المقررة لمساق معين، يتم استدعاء الطالب حضورياً إن أمكن، وتوجيه "إنذار تغيب أول" مع ذكر السبب، على أن يوقع الطالب على إقرار باستلام الإنذار. وتقوم الإدارة المختصة بإرسال نسخة من الإنذار للعلم إلى الإدارة وفي حال عدم تمكن الإدارة المعنية من استدعاء الطالب حضورياً، يجب التواصل مع الطالب بالطرق الرسمية لإبلاغه بالإنذار وتوثيق ذلك.
- 2- عند وصول نسبة تغيب الطالب إلى 20% من الساعات المقررة للمساق، يتم استدعاء الطالب حضورياً إن أمكن، وتوجيه "إنذار تغيب ثان" بشرط الحصول على إنذار تغيب أول، على أن يوقع الطالب على إقرار باستلام الإنذار. وتقوم جهة التدريب المختصة بإرسال نسخة من الإنذار إلى الإدارة للعلم. وفي حال عدم تمكن الإدارة المعنية من استدعاء الطالب حضورياً، يجب التواصل مع الطالب بالطرق الرسمية لإبلاغه بالإنذار وتوثيق ذلك.
- 3- عند وصول نسبة تغيب الطالب إلى 30% من الساعات المقررة للمساق يتم مخاطبة الإدارة لتطبيق سياسة الانسحاب من المساقات التدريبي بحق الطالب.

ثانياً: التغيب بدون عذر

- 1- في حال وصول نسبة تغيب الطالب إلى 5% من الساعات المقررة لمساق معين، يتم استدعاء الطالب حضورياً إن أمكن، وتوجيه "إنذار تغيب أول"، على أن يوقع الطالب على إقرار باستلام الإنذار. وفي حال عدم تمكن الإدارة المعنية من استدعاء الطالب حضورياً، يجب التواصل مع الطالب بالطرق الرسمية لإبلاغه بالإنذار وتوثيق ذلك.

- 2- عند وصول نسبة تغيب الطالب إلى 10% من الساعات المقررة للمساق، يتم استدعاء الطالب حضورياً وتوجيهه "إنذار تغيب ثانٍ"، بشرط الحصول على إنذار تغيب أول، على أن يوقع الطالب على إقرار باستلام الإنذار إن أمكن. وتقوم جهة التدريب بإرسال نسخة من الإنذار إلى الإدارة المعنية وفي حال عدم تمكن الإدارة المعنية من استدعاء الطالب حضورياً، يجب التواصل مع الطالب بالطرق الرسمية لإبلاغه بالإنذار وتوثيق ذلك.
- 3- عند وصول نسبة تغيب الطالب إلى 15% من الساعات المقررة للمساق يتم مخاطبة الإدارة لتطبيق سياسة الانسحاب من المسابقات بحق الطالب وإرسال نسخة إلى القسم المسؤول لتفعيل إجراءات حرمان الطالب من دخول امتحان المادة التدريبية.
- 4- عند وفاة أحد الأقراب من الدرجة الأولى لا يحسب التغيب عن المساق بشرط تقديم ما يثبت ذلك.